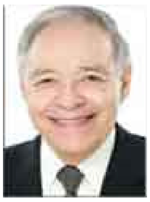
الأخبار
رئيس مجلس الإدارة : محمد الهوارى
رئيس التحرير ياسر رزق

مقالات

آخر عمود
بعيداً عن الجمعية التأسيسية

22/03/2012 09:31:53 م

إبراهيم سعده - isaada311@gmail.com


إبراهيم سعده

ـ [قبل أن تبدأ مهزلة إعداد الدستور وكَيْ لا نُهيلَ علي كرامة هذا الوطن المنكوب بأبنائه قبلَ أعدائه المزيدَ من الهوان بعد هوان مهزلة الترشيح لرئاسته .. أبعثُ لسيادتكم بهذه المُسودة الموجَزَة لمشروع دستور مُقترَح لمصر راجياً منكم قراءتها وإبداء الرأي فيها عسي أن يكون بعضُ ما فيها نافعاً لهذا الوطن في غِمار محنته التي يعانيها منذ عقود. ورغم كتابتها منذ ما يقرب من ثلاثة عقود إلا أنها لا تزال صالحة لتضميد جراح نكبته التي لم تُراوح مكانها طوال هذه السنين].

بهذه السطور المثيرة بدأ الأستاذ الدكتور محمد سعد زغلول سالم رسالته، التي تلقيتها منذ أيام، كمقدمة لمشروع الدستور الذي كتبه في عام 1983، ويري أن ما جاء فيه " لا يزال صالحاً للأخذ به ". وكما نشرت بعض ما جاء في مشروع الدستور الكامل المتكامل الذي أعده الدكتور جورجي شفيق ساري ـ أستاذ القانون الدستوري في جامعة المنصورة والمعار حالياً كمستشار قانوني في الكويت ـ فيسعدني أن أكرره أيضا مع مشروع الدستور الذي وصلني من الدكتور محمد سعد زغلول سالم: أستاذ الوراثة الطبية بكلية طب جامعة عين شمس.

يبدأ مشروع الدستور المقترح بالمادة القائلة:

> مصر دولة إسلامية عربية، دينُها الإسلام ولغتُها العربية، وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التي تُقرِّر وتضمن العدلَ والأمنَ والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها مِنْ مسلمين و غير مسلمين.

تليها مادة مكملة لما سبقتها، وتنص علي:

> أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والأساسي للقوانين والأحكام والقرارات التي تنظم نواحي الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا في مصر من المصريين وغير المصريين. وفي حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأت فيه »نص صريح في مصادر الشريعة« يجب أن يلتزم ويتوافق الفقهُ الوَضْعي والقانون مع الأحكام والمقاصد الكُلية للشريعة الإسلامية.

ويحدد الأستاذ د. محمد سالم تلك المبادىء كالآتي:

> تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، التي تُقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأي جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم في تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات في هذا الشأن كجرائم الإفساد في الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائي.

وتضيف المادة التالية:

> حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة حقوق فطرية أصيلة لجميع المصريين تقررها الشريعة الإسلامية، ويضمنها الدستور، ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصْل أو العِرْق أو اللوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية.

وبتوضيح أكثر .. يحصر د. سالم الأديان السماوية المعترف بها في مصر، كالآتي:

> تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها في مصر طبقا للشريعة الإسلامية علي سبيل الحصر: الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية. وتشمل العقائد الدينية المُعْتَرف بها في مصر أي عقيدة تقوم علي الإيمان بوجود الله مثل : الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصري علي خانتين إحداهما للديانة والأخري للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصري الحامل لها. وفي حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المَعْنِيَّة بهذا التغيير صَوْناً للحرمات الشرعية وإقرارا للحق في المعرفة الواجب مراعاته في جوانب العبادات المختلفة.

.. وللحديث بقية.

الأخبار
رئيس مجلس الإدارة
محمد الهوارى
رئيس التحرير
ياسر رزق

18703 الأحد 25 مارس 2012







آخر عمود
الوحدة الوطنية.. هكذا

م 24/03/2012 09:34:21

إبراهيم سعده isaada311@gmail.com



كتابة الدستور ليست مشكلة، ولا تتطلب تشكيل لجنة المائة، التي يتقاسم عضويتها ٥٠٪ من نواب البرلمان و 50٪ من خارجه ، وهو ما أوصلنا الجدل حولها إلي الأزمة الجديدة الحالية بين المؤيدين لهذا السيناريو والمعارضين له. فقهاء القانون أكدوا أن إعداد الدستور لا يحتاج أكثر من شهر واحد، ما دام الهدف ليس اختراع دستور من العدم وإنما مجرد إعادة قراءة دستور71 ، وكل ما سبقه من دساتير، وإعادة صياغة أو حذف بعض نصوصه، وإضافة نصوص أخري طال انتظارها. وإذا أردناه دستوراً كاملاً، جامعاً لمعظم آراء وأفكار كل المصريين ، فما أسهل علي فقهاء القانون ـ المكلفين بإعداد الدستور ـ من العودة للاطلاع علي دساتير عشرات الدول العريقة في ديموقراطيتها، والحريصة علي حريات وحقوق سكانها، للنقل منها ما كان ينقص دساتيرنا المصرية.

لقد نشرت ـ منذ أيام ـ بعض مواد مشروع دستور جديد أعده الدكتور جورجي شفيق ساري ـ أستاذ القانون الدستوري بجامعة المنصورة ـ اعتمد فيه علي دستور1971 ونقل عنه المواد الأساسية التي لا خلاف عليها بالنسبة للحقوق والحريات والمساواة بين المواطنين، مثل المادة التي تنص علي أن : [الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية وأحوالهم الشخصية].

وفي مشروع الدستور الثاني الذي أعده الأستاذ الدكتور محمد سعد زغلول سالم ـ جامعة عين شمس ـ التزم هو أيضاً بهذه المعاني قائلاً إن:

ـ [مصر دولة إسلامية عربية، دينُها الإسلام ولغتُها العربية، وتحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُقرِّر وتضمن العدلَ والأمنَ والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها مِنْ مسلمين و غير مسلمين. أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والأساسي للقوانين والأحكام والقرارات التي تنظم نواحي الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا في مصر من المصريين وغير المصريين].

وأيضاً.. لم يختلف الأستاذان الجامعيان كثيراً في باقي مواد مشروعيهما للدستور الجديد. وسبق أن نقلت بعض ما جاء في مشروع د. جورجي شفيق ساري ـ خاصاً بالحقوق والحريات ـ وأقارن بعضها، اليوم، بما جاء في مشروع د. محمد سالم، بدءاً بما أكد عليه من حقوق المواطنة، وبتوضيح أكثر مما قاله د. ساري.

فمثلاً..

اهتم د. محمد سعد زغلول سالم بالنص علي: [يقتصر إنشاء أماكن العبادة الدينية علي المصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين من أصحاب الكتاب (المسيحيين والصابئة واليهود) فقط، دون غيرهم من المصريين، من أصحاب العقائد الأخري. ويتم بناء المساجد والكنائس والمعابد بحيث تتناسب مساحاتها مع أعداد السكان بحيث يتساوي جميع المصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين من أصحاب الكتاب في المساحة المخصصة للعبادة لكل فردٍ منهم بعد أن يبلُغ من العمر خمسة عشر عاماً وهي متر مربع واحد طبقاً لتعدادهم السكاني في مكان سكنهم].

ويضيف د. سالم في المادة التالية رقم 9 قائلاً:

ـ [حرية الإعتقاد وحرية العبادة مكفولتان لجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد المُعتَرَف بها في الدولة المصرية والقائمة علي الإيمان بوجود الله والتي تشمل بصورة حصرية: الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية، ولجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب مِمن يعتنقون العقائد غَيْرَ المُعتَرَف بها في الدولة المصرية والتي تشمل أية عقيدة خلاف ما سبق. ويُحْظَرُ علي أصحاب هذه العقائد إنشاء أية أماكن عبادة دينية خاصة بهم أو ممارسة وتأدية أية طقوسٍ من طقوسهم الإعتقادية أو التعبُّدية بصورةٍ علنية في أية أمكنة عامة حيث تقتصر حقوقهم في هذا الشأن علي حريتهم الكاملة في تأديتها وممارستها داخل أماكن سكنهم الخاصة فقط إلتزاماً بقواعد النظام العام للدولة المصرية].

.. وأواصل القراءة غداً.

رئيس مجلس الإدارة
محمد الهواري
رئيس التحرير
ياسر رزق

مقالات

آخر عمود
الخلاف الراقي في الرأي

إبراهيم سعده - isaada311@gmail.com
25/03/2012 09:38:26 م


إبراهيم سعده

بعد أن شرعت في طرح نماذج من مشروعي الدستور المنتظر ـ الأول من د. جورجي ساري، والثاني من د. محمد سعد زغلول سالم ـ تلقيت أمس تعقيبين من الأستاذين الجامعيين علي ما نشرته عنهما. بدأ د. جورجي توفيق ساري رسالته قائلاً:

ـ [أشكرك علي اهتمامك بعرض مشروعات الدساتير واجتهادات الأساتذة المتخصصين في ذلك، فبدلاً من الدخول في خلافات حول نسب وتشكيل الجمعية التأسيسية، فقد يكون من الأفضل عرض هذه المشاريع للمناقشة والاستقرار علي صيغة معينة تعرض علي الشعب للاستفتاء العام].

وحرص د. جورجي ساري ـ أستاذ القانون الدستوري بجامعة المنصورة ـ علي توجيه الشكر لزميله د. محمد سالم قائلاً: [.. اسمح لي أن أشكر الزميل العزيز أ. د/ محمد سعد زغلول سالم علي مجهوده واجتهاده، فكلنا نجتهد وقد نصيب وقد نخطئ، ويبقي دائما ـ في كل ما نجتهد فيه ـ حسن المقصد وسلامة النية ومصلحة وطننا الحبيب مصر الغالية].

بهذه الكلمات الراقية ـ كالمنتظر من أساتذة جامعاتنا ـ استأذن د. ساري في إبداء ملاحظات علي ما تضمنه مشروع الدستور الذي أعده زميله د. سالم كالآتي:

ـ إن الدستور يأتي بالأحكام الأساسية والمقومات الرئيسة للدولة والمجتمع دون النص علي التفاصيل.1

ـ بالنسبة لهوية مصر، هي الهوية المصرية.2

ـ بالنسبة للإسلام، فهو دين أغلبية المواطنين، وليس دين الدولة، لأن الدين يخاطب الشخص الطبيعي، أي الإنسان صاحب3 العقل المميز والإرادة وليس الشخص الاعتباري مثل الدولة، فالمفروض أن الدولة ليس لها دين، ولكن الشعب هو الذي له دين.

ـ هناك فرق بين مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، فمبادئ الشريعة الإسلامية من العدل4 والحرية والمساواة والأمن أي المقاصد العليا والكلية للشريعة لا خلاف عليها، أما الأحكام فهي تدخلنا في خلافات في الآراء لا حصر لها، وقد ينتج عن هذه الخلافات آثار وخيمة علي المجتمع كله.

ـ حرية العقيدة المفروض أنها مكفولة للجميع دون تمييز بين عقيدة وأخري، ولا يجوز أن نقصر هذه الحرية علي بعض العقائد5 او الأديان دون غيرها، والقول بغير ذلك يتعارض حتي مع الإسلام ذاته، حيث جاء في القرآن الكريم نصوص صريحة في ذلك، مثل: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"، "أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين". "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً"، ولا اجتهاد مع صراحة النص.

وقد كانت المادة (12) من دستور 1923العظيم تنص علي أن :"حرية الاعتقاد مطلقة"، فلم تقيدها بأي قيد، ولم تقصرها علي بعض العقائد أو الأديان ـ سماوية او غير سماوية ـ أو علي مذاهب محددة او طوائف أو فرق بعينها، المهم ألا يكون في ممارسة طقوس وشعائر أي دين او عقيدة خروج علي القانون، او مساس بالنظام العام أو أمن المجتمع أو الأفراد].

كما تلقيت من أ. د. محمد سعد زغلول سالم ـ أستاذ الوراثة الطبية /طب جامعة عين شمس، وعضو المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، والمجالس القومية المتخصصة ـ الرسالة التالية:

ـ [أودُّ أن أشكركم علي اهتمامكم بالرد والتعليق علي رسالتي إليكم. وفي هذا الصَدَد أتشرف بأن أرسل لسيادتكم مع هذه الرسالة ملفاً مضغوطاً يحتوي علي تسعة وعشرين (29) ملفاً يتضمن كلُّ منها تفصيلاً أكثر شمولاً للبنود المختصرة الواردة في مشروع الدستور المقترح في حالة الحاجة إلي استيضاح أي غموض قد يبدو لقارئها. وتمثل محتويات هذه الملفات مُجتمعة رؤية إصلاحية لأحوال الوطن تقدم مفاهيم جديدة لنظام الدولة، كما تقدم آلياتٍ مختلفة لإعادة هيكلة ولتنظيم وإدارة مؤسساتها المختلفة، لتحقيق أهدافٍ محددة أراها ذات أولويةٍ قصوي في معركة إصلاح الوطن].

.. و للحديث بقية.







رئيس مجلس الإدارة
محمد الهواري
رئيس التحرير
ياسر رزق

آخر عمود
درس في أدب الحوار

إبراهيم سعده isaada311@gmail.com



أكثر ما نحتاجه في هذه الأيام أن نحترم مبدأ: "الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية".. ليس كلاماً فقط وإنما التزام به في مناقشاتنا واقتراحاتنا خاصة من جانب الأساتذة من المفكرين والمبدعين والمتخصصين والسياسيين والدعاة ورجال الدين.

اثنان من هؤلاء الأفاضل تواصلا معي فيما أكتبه عن الدستور. الأول الدكتور جورجي شفيق ساري ـ أستاذ القانون الدستوري/ حقوق جامعة المنصورة ـ والثاني الدكتور محمد سعد زغلول سالم ـ أستاذ الوراثة الطبية /طب جامعة عين شمس. الاثنان أعدا ـ علي انفراد ـ مشروعين كاملين للدستورالمصري المنتظر، قمت بتلخيصهما في مقالاتي الأخيرة مرحباً بحياد الأستاذين الجامعيين في محاولتهما لطرح مشروع دستور يعبر عن الشعب المصري بكل فئاته وتياراته وتوجهاته. وأبرز مثال علي ذلك ما كتبه أ. د. جورجي ساري في مشروعه عن الهوية الدينية المصرية قائلاً: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية وأحوالهم الشخصية). وعن نفس المادة الدستورية المهمة كتب أ. د. محمد سعد زغلول سالم قائلاً: (مصر دولة إسلامية عربية، دينُها الإسلام ولغتُها العربية، وتحكمها مباديء الشريعة الإسلامية التي تُقرِّر وتضمن العدلَ والأمنَ والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها مِنْ مسلمين و غير مسلمين. أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والأساسي للقوانين والأحكام والقرارات التي تنظم نواحي الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا في مصر من المصريين وغير المصريين).

بعد تلخيصي لمشروعي الدستور تلقيت رداً رقيقاً من د. ساري ، تضمن عدة ملاحظات علي ماجاء في دستور زميله د. سالم.

ورداً علي الملاحظات تلقيت التعقيب الآتي من د. سالم علي ملاحظات د. ساري:

.. إبراهيم سعده

ـ (أودُّ أن أشكر سيادتكم علي اهتمامكم باستكمال التعليق علي رسالة أ.د. جورجي ساري وعلي رسالتي لأسبابٍ عديدة يتصدرُها كونُها مشاركةً وطنية ذات أهميةٍ بالغة تقومون بها في هذه الظروف المضطربة التي تعصفُ أنواؤها بسفينة الوطن وتحتاجُ من كلٍ منا إلي جهدٍ مخلص أمين حتي ترسو علي بر الأمان الذي نتطلع إليه جميعاً. كما أود أن أشكر الزميل الكريم أ. د. جورجي علي ملاحظاته المهمة والقيمة علي ما كتبتُ. وأرجو أن يسمح لي بالرد عليها لتوضيح ما قد يكون ملتبساً منها.

1ـ لم أكتب أو أطالب أو أشر من قريبٍ أو بعيد إلي قصر حرية الاعتقاد علي عقائد دون أخري بل بدأتُ المادة بأن (حرية الاعتقاد وحرية العبادة مكفولتان لجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد المُعتَرَف بها في الدولة المصرية) ولكنني فقط طالبتُ بحَظْر علانية تأدية الشعائر الدينية لأصحاب العقائد التي لا يعترف بها الإسلام مع حريتهم الكاملة في تأديتها داخل أماكن سكنهم لنفس السبب الذي أورده أ.د. جورجي في نهاية فقرته التي يعترض فيها علي هذا التمييز وهو (عدم المساس بالنظام العام أو أمن المجتمع أو الأفراد). وفي هذا السياق أظن أن ممارسة الشيعة مثلاً لطقوس المواكب الحسينية المُرَّوعَة وأن ممارسة عبدة الشيطان لطقوسهم الشاذة أمور تصيبُ النظام العام وأمن المجتمع وطمأنينة أفراده بأضرارٍ بالغة تُبَرِّر هذا الحَظْر وتبيح لسلطات الدولة العامة ـــ حتي غير الإسلامية منها ـــ اتخاذ ما يلزم لمنع تأديتها بصورةٍ علنية في الأماكن العامة.

2ـ إن الإسلام دين ودولة ولذا فإن النص علي الهوية الإسلامية لمصر أمر بديهي بحكم إسلام أغلبية المصريين. ولا يصلح القياس في هذا الصدّد مقارنةً بالأديان الأخري التي تخاطب الأفراد الطبيعيين فقط بذواتهم الشخصية لأنَّ أوامر القرآن الكريم إنما شُرِّعَتْ لتطبيقها علي آحاد الأفراد وعلي جموعهم علي حدٍ سواء لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة. ولا يخفي علي أ.د. جورجي ما جاء في القرآن الكريم وفي الحديث الصحيح من أحكامٍ ومبادئ يصعُبْ حصرُها تتعلق جميعُها بتنظيم نواحي الحياة المختلفة لجموع المواطنين المسلمين في الدولة المسلمة وذلك خلاف الأوامر والنواهي التي تختص فقط بتنظيم علاقة الفرد بربه).

.. وأواصل غداً ما تبقي من رد أ. د. محمد سعد زغلول سالم علي زميله العزيز، نتابعهما غداً.







آخر عمود
اختلفا ولم يتشاتما

بقلم :- إبراهيم سعده - isaada311@gmail.com
01/04/2012 09:35:42 م


إبراهيم سعده

يقول أستاذ القانون الدستوري الدكتور جورجي شفيق ساري ـ في ملاحظاته علي بعض ما جاء في مشروع الدستور الذي أعده زميله الأستاذ الجامعي: دكتور محمد سعد زغلول سالم ـ [بالنسبة للإسلام فهو دين أغلبية المواطنين، وليس دين الدولة. لأن الدين يخاطب الشخص الطبيعي، أي الإنسان صاحب العقل المميز والإرادة وليس الشخص الاعتباري مثل الدولة، فالمفروض أن الدولة ليس لها دين، ولكن الشعب هو الذي له دين.]. و أضاف د. ساري قائلاً: [إن الدستور يأتي بالأحكام الأساسية والمقومات الرئيسية للدولة والمجتمع دون النص علي التفاصيل. و هناك فرق بين مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، فمبادئ الشريعة الإسلامية من العدل والحرية والمساواة والأمن أي المقاصد العليا والكلية للشريعة لا خلاف عليها، أما الأحكام فهي تدخلنا في خلافات في الآراء لا حصر لها، وقد ينتج عن هذه الخلافات آثار وخيمة علي المجتمع كله].

ورداً علي هذه الملاحظات قال الأستاذ الدكتور محمد سعد زغلول سالم: [إن الإسلام دين ودولة ولذا فإن النص علي الهوية الإسلامية لمصر أمر بديهي بحكم إسلام أغلبية المصريين. ولا يصلح القياس في هذا الصددْ مقارنةً بالأديان الأخري التي تخاطب الأفراد الطبيعيين فقط بذواتهم الشخصية لأنَّ أوامر القرآن الكريم إنما شُرِّعَتْ لتطبيقها علي آحاد الأفراد وعلي جموعهم علي حدٍ سواء لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة. ولا يخفي علي أ.د. جورجي ما جاء في القرآن الكريم وفي الحديث الصحيح من أحكامٍ ومباديء يصعُبْ حصرُها تتعلق جميعُها بتنظيم نواحي الحياة المختلفة لجموع المواطنين المسلمين في الدولة المسلمة وذلك خلاف الأوامر والنواهي التي تختص فقط بتنظيم علاقة الفرد بربه].

وأضاف د. سالم في ردوده علي ملاحظات زميله د. ساري، قائلاً: [إن الفرق بين مباديء الشريعة الإسلامية وأحكامها أمر صحيح نظرياً ولكنَّ الأحكامَ هي تفصيل لكيفية تطبيق المباديء. ولذا فإن مقصَد وجوهر المبدأ هو المعيار الذي يتم بموجبه الحكم علي صحة أو خطأْ الحُكم. وبذا فإن التخوف الموجود لدي الكثيرين ممن يقولون بأن إستنباط الأحكام يتوقف علي أهواء من يُشَرِّعُها أو يُقننها ـ وهو تخوف مشروع لا يمكن إنكارُه أو التهوين من تَبعاتِه ـ لن يجد مجالاً له إلا في حالة سوء القصد من قِبَلْ المُشرِّع وهو أمرُ لا يخفي علي المقصودين بالتشريع، فضلاً عن أنه ينافي مباديء الشريعة الإسلامية ذاتها فيما تقصُده من تحقيق مصالح البشر].

وأنهي د. سالم توضيحاته قائلاً: [إنني أختلف مع رأي أ. د. جورجي ـ ومع جموع القانونيين المتخصصين في هذا المجال ـ في أن الدستور يأتي بالأحكام الأساسية والمقومات الرئيسية للدولة والمجتمع دون النص علي التفاصيل. ليس فقط لأن الشيطانَ يكمُن دَوْماً في التفاصيل ولكن لأنني أتساءل دائماً كلما سمعتُ هذه المقولة : ولماذا لا يكون الدستور شاملاً ومُفَصِّلاً لجميع الأمور التي يتعرض لها بالتحديد والتنظيم ؟ أوَليسَ ذلك أكثرَ منطقيةً وأفضل حالاً حتي يتحقق له الوضوح والإستقرار المطلوب منه ؟ بدلاً من الطعن في منطقية أو غموض أو قصور بعض مواده بين الفينة والأخري والإضطرار إلي بحثها ودراستها وصياغتها من جديد ؟. كما أن ما يُجْمِلهُ الدستور يَتِّمُّ تفصيلُه في ملاحق قوانين وقرارات وأحكامٍ أخري ! فأيُّ هذين المَسْلَكَيْن أفضل : الإجمال أم التفصيل؟].

ولم ينس الدكتور محمد سعد زغلول سالم توجيه شكره وتقديره واحترامه للزميل الكريم أ.د. جورجي، الذي سبقه في توجيه نفس الشكر والتقدير والاحترام في بداية ملاحظاته التي أبداها علي بعض ما جاء في مشروع الدستور الذي أعده أ. د. سالم.

لا أجد تعليقاً علي ما قاله الأستاذان الجامعيان سوي إبداء إعجابي الشديد باحترامهما المتبادل في عرض اختلافهما في الرأي دون المساس بالود الذي يجمع بينهما، وأتمني أن يصبح هكذا أسلوبنا عندما تختلف آراؤنا حول القضايا العامة.. وما أكثرها في هذه الأيام.

أقرأ فى هذا العدد
الأخبار PDF







رئيس مجلس الإدارة
محمد الهواري
رئيس التحرير
ياسر رزق

رقم العدد: ١٨٧١٥ الأحد ٨ ابريل ٢٠١٢

مقالات

آخر عمود

تسع سلطات وليس ثلاث فقط

بقلم : إبراهيم سعده - isaada311@gmail.com



إبراهيم سعده

علي النقيض من الجمهورية الرئاسية، فإن الرئيس في الجمهورية البرلمانية لا يملك صلاحيات تنفيذية واسعة، حيث تكون هذه الصلاحيات تختلف من بلد إلي بلد ـ بأيدي رئيس الحكومة، التي تختارها الأغلبية البرلمانية. وهو ما يعني التداخل بين السلطات وإسقاط مبدأ الفصل بينها خاصة في بعض الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني رغم أنها تمنع تعدد الأحزاب وتكتفي بالحزب الواحد الذي يهيمن علي كل السلطات "سداحا مداحاً "وأبرز تلك الدول: الصين، إريتريا، كوريا الشمالية، لاوس، سوريا، فيتنام. أما الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الديمقراطي الحقيقي فإن شعوبها هي التي تختار "الأغلبية البرلمانية" من بين الأحزاب السياسية التي تتفاوت برامجها وأهدافها ووعودها من أقصي الشمال إلي أقصي اليمين مروراً علي الوسط بين الأقصيين. وهذا ما نراه في دول مثل: ألمانيا، فنلندا، سويسرا، استونيا، النمسا، التشيك، اليونان، المجر، ايسلندا، الهند، ايرلندا، لبنان، إسرائيل، إيطاليا، البرتغال، أثيوبيا، ألبانيا.

ورداً علي ما كتبته ـ خلال الأيام الماضية ـ تلقيت رسالة مهمة من الأستاذ الدكتور محمد سعد زغلول سالم، جاء فيها:

ـ [تعليقاً علي ما تقومون سيادتكم بعرضه من آراءٍ خاصة بنُظم الحكم المختلفة المُقترَحة لاتباع أحَدِها في مصر في المرحلة المقبلة ـ والتي لا تخرج في رأي الخبراء والسياسيين والمحللين الاستراتيجيين والنشطاء السياسيين والدستوريين .. الخ .. عن النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام المختلط أو شبه البرلماني أو البرلماني / الرئاسي ـ فإنني أشعر باستغرابٍ شديد لما يشوبُ هذا الرأي من قصورٍ معيب في الشكل وفي المضمون علي حدٍ سواء].

وتفسيراً لهذا الرأي أضاف دكتور سالم قائلاً: [إن نظام الحكم السديد يجب أن يقوم أولاً علي تحديد جميع السلطات الأساسية الضرورية والفاعلة التي لا يمكن لأي دولة النشوء أو الاستقرار أو الاستمرار بدونها. ويستتبع هذا التحديد تنظيم واجبات كل سلطةٍ من هذه السلطات أو ما نسميه تحديد الاختصاصات الدستورية لها. ويكشف القليلُ من التفكير أن مفهوم قيام أنظمة الحكم في الدولة علي سلطات ثلاث هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، هو مفهوم قاصر وخاطئ ومعيب حيث إنه يهمل ويتجاهل ـ في رأيي ـ ست سلطاتٍ أخري لا يتحقق بغيرها مجتمعة، أو منفردة، استمرار الدولة. فهناك سلطة قيادية يمثلها رئيسُ الدولة. وهناك سلطة أمنية تحفظ أمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وتمثلها المؤسسة العسكرية. وهناك سلطة مالية تشرف علي جميع النواحي المالية للدولة والتي لا قيام لأي نظام اقتصادي ـ يشكل العمود الفقري للدولة ـ بدونها. وهناك سلطة رقابية مالية وإدارية رسمية ودائمة تضمن كفاءة الأداء الوظيفي وأمانة التصرف في أموال الدولة العامة وذلك خلاف السلطة الرقابية الشعبية المؤقتة التي يمثلها مجلس الشعب. وهناك ـ أخيراً ـ سلطة إعلامية تضمن حق جميع المواطنين في معرفة جميع ما يجري في وطنهم وهو حق لهم لا يجب السماح بأي انتقاص منه، أو افتئاتٍ عليه].

وبعد أن حدد د. محمد سعد زغلول سالم السلطات الست التي لا نشير إليها اكتفاءً بالثلاث سلطات الرئيسة ـ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ـ أكد علي أهمية كل هذه السلطات وعدم تجاهل بعضها أو الانتقاص من واحدة منها، قائلاً: [إن التحديد الواضح والصريح لجميع هذه السلطات التِسع، وتحديد اختصاصاتها وواجباتها والنص علي ذلك في الدستور، هو ضمانة لا غِني عنها لتحقيق الاستقرار المطلوب لأي وطن بتلافي أي نزاعاتٍ علي السُلطة فيما بينها تتسبب في مزيدٍ من المفاسد والخسائر.. وهو ما نشهده علي ساحة وطننا المنكوب في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه].

.. وأواصل غداً.

أقرأ فى هذا العدد

الأخبار PDF







الأخبار
رئيس مجلس الإدارة
محمد الهواري
رئيس التحرير
ياسر رزق

رقم العدد: 18716 الإثنين 9 ابريل 2012

مقالات

آخر عمود
دستور كل المصريين

بقلم إبراهيم سعده - isaada311@gmail.com

08/04/2012 09:12:21 م


إبراهيم سعده

مشروع الدستور الكامل المتكامل الذي تفضل الأستاذ الدكتور محمد سعد زغلول سالم وخصني بنسخة منه، لم يكتبه في يوم وليلة بمناسبة تشكيل الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور والجدل القائم حوله وحولها، وإنما بدأ د. سالم مشروعه منذ سنوات عديدة ماضية، رغم ثقته في أن أحداً من المسئولين المعنيين آنذاك سيهتم بقراءته، وإن قرأه فلن يقتنع به، وحتي إن اقتنع فلن يسعي إلي الأخذ به!

بعد ثورة 25 يناير، و وقف العمل بالدستور القائم، عاد الأمل إلي د. محمد سعد زغلول سالم في أن يلقي مشروعه، اهتماماً من الحكام الجدد قد يشجعهم علي دراسته، وغيره من مشروعات الدستور التي تقدم ـ وسيتقدم ـ بها البعض، وما أكثرهم، من الحريصين علي إعداد دستور مصري ديمقراطي يعبر عن آمال المصريين ويضع نهاية لآلامهم ـ توطئة لطرحه للمناقشة والفحص والتمحيص فيما يؤخذ به من بنوده، أو تعديل بعضها، أو إلغاء بعضها الآخر.

و وراء هذا الأمل المنطقي، وبمناسبة الكشف عن وثيقة المبادىء فوق الدستورية التي أعلنها د. علي السلمي ـ نائب رئيس الوزراء آنذاك ـ سارع الأستاذ الجامعي د. محمد سالم بإعلان رأيه المعارض بها في رسالة وجهها ـ في 9 نوفمبر 2011- إلي المجلس الأعلي للقوات المسلحة حملت عنوان: " دور المؤسسة العسكرية المصرية في حماية الشرعية الدستورية"، بدأها قائلاً:

ـ [تسببت محاولة إعادة إحياء وثيقة المبادىء فوق الدستورية التي تقدم بها نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية بعد أن أضافَ إليها بنوداً جديدة تُسيء إلي المكانة الوطنية التي تتمتع بها القوات المسلحة المصرية بما تتضَّمنه من منحِها إمتيازاتٍ غير دستورية وغير شرعية مثل إختصاصِها بالتشريع فيما يتعلق بشئونها، وعدم الكشف عن ميزانيتها ــ في إثارة الكثير من الإعتراضات عليها والرفض الشعبي لها].

وانتهز د. سالم هذه المناسبة ليرفق برسالته مشروع الدستور القيم والمهم ـ كما أتصوّر ـ الذي عكف فترة طويلة سابقة علي التوصل إلي نصوصه. وأبرز ما جاء في هذا الدستور المفترض أن رئيس الجمهورية القادم لن يحكم البلاد بمفرده، ولن ينفرد بقراراته أو قوانينه. والأدلة علي ذلك نجدها في البنود التالية:

> يتوَلّي حُكمَ مصر مجلسُ الدولة ـ من ممثلي التسع سلطات وليست ثلاث أو أربع سلطات فقط.. كما حددناها خلال العقود العديدة الماضية ـ برئاسة رئيس الدولة، وعضوية كل من رئيس مجلس الرقابة الوطنية، ورئيس مجلس الأمن القومي، ورئيس مجلس البنك المصري، ورئيس مجلس القضاء، ورئيس مجلس الشوري، ورئيس مجلس الشعب، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الإعلام.

> يقوم نظامُ الحكم في مصر علي مبادىء الشوري والمسئولية الجماعية لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة، والإدارة الجماعية للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها، والرقابة المُشتركة بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية علي جميع هيئات الدولة العامة والخاصة، والتداوُل الدَوْري لمسئولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها فيما عدا منصب رئيس الدولة..

> تلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمجالات إختصاصاتها طبقاً لنصوص الدستور. وفي حالة تنازُع الإختصاصات بين أيٍ من هذه السلطات يختص مجلس القضاء الدستوري بالفصل في هذا الشأن. وتلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمبادىء ونصوص الدستور كما تلتزم بالقرارات التي يتخذها مجلسُ الدولة بأغلبية أعضائه. ولا يجوز لأية سلطة من سلطات مجلس الدولة العمل طبقاً لمبادىء أو قواعد مُسْتَحْدَثة ليست موجودة بالدستور أو العمل بمبادىء مُغايِرَة أو مُناقِضَة لأية مبادىء موجودة بالدستور.

ولباقي نصوص الدستور المقترح بقية.

أقرأ فى هذا العدد
الأخبار PDF







رئيس مجلس الإدارة
محمد الهوارى
رئيس التحرير
ياسر رزق

رقم العدد: ١٨٧١٧ الثلاثاء ١٠ ابريل ٢٠١٢

مقالات

آخر عمود

بقلم : إبراهيم سعده - isaada311@gmail.com



عرضت ـ أمس ـ بعض مواد مشروع الدستور المقدم من الأستاذ الجامعي د. محمد سعد زغلول سالم أبرزها النص علي تشكيل مجلس دولة برئاسة رئيس الدولة وعضوية ممثل لكل سلطة من سلطات الدولة التسع ـ وليست ثلاثا فقط ـ ويتولي حكم البلاد علي مباديء الشوري والمسئولية الجماعية وليس علي النظام الرئاسي الذي ينفرد فيه رئيس الدولة بصلاحيات وسلطات واسعة ومطلقة.

اقتراح د. سالم لقي ترحيباً من البعض، ورفضاً من البعض الآخر. المرحبون الكثر بنظام رياسي يتولي إدارته مجلس رئاسي يمثل كل السلطات ـ أبرزهم العديد من المترشحين للرئاسة الذين وجدوا فيه ضماناً لـ "ديمقراطية إصدار القرارات من أجل الصالح العام". المعارضون للاقتراح وصفوه بأنه يخالف كل ما عرفناه عن النظام الرئاسي في دساتير الدول التي تأخذ به، فلماذا يأتي دستورنا الجديد بما لم نره في دساتير الآخرين؟

في رسالة تلقيتها من الدكتور جورجي شفيق ساري ـ أستاذ القانون الدستوري بكلية حقوق جامعة المنصورة، والمعار، حالياً، مستشاراً قانونياً في الكويت ـ جاء فيها:

.. إبراهيم سعده

ـ (تعليقاً علي رسالة الأستاذ الفاضل د/ محمد سعد زغلول والذي ذكر فيها ان سلطات الدولة تسع وليست ثلاثا فقط ، مضيفاً إلي السلطات الثلاث المعروفة ست سلطات أخري ـ هي: رئيس الدولة. السلطة الأمنية المتمثلة في المؤسسة العسكرية والشرطية. السلطة المالية. السلطة الرقابية. السلطة الإعلامية. السلطة الرقابية الشعبية ـ أقول: إن الفيصل والمعيار في صفة أي جهاز، أو تكييف أي مؤسسة، في الدولة بأنها سلطة، هو ما تملكه من "سلطة التقرير" أو المكنة الدستورية في التقرير. وسلطة التقرير قد تتخذ شكل سن تشريعات، أو إصدار أحكا ام، أو اتخاذ قرارات. وبتطبيق هذا المعيار، وبناءً عليه، تم تقسيم سلطات الدولة ـ وفق العلوم السياسية والدستورية ـ إلي ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، و السلطة القضائية، السلطة التنفيذية).

ويضيف د. ساري مفسراً: (السلطة التشريعية تملك سلطة التقرير في شكل سن القوانين والتشريعات. والسلطة القضائية تملك سلطة التقرير في صورة إصدار الأحكام والنطق بها. والسلطة التنفيذية تملك سلطة التقرير التي تظهر في شكل اتخاذ القرارات النافذة. وبعض مما ذكره أ. د./ محمد سعد زغلول يدخل ـ في حقيقة الأمر ـ في إطار السلطة التنفيذية مثل: ما يطلق عليه السلطة الأمنية التي تتمثل في المؤسسة العسكرية، فهي جزء من السلطة التنفيذية. وذات الأمر بالنسبة للسلطة المالية والسلطة الرقابية، وكافة وزارات وإدارات الدولة الأخري. أما ما يسميه بـ "السلطة الإعلامية" فهي في حقيقتها ليست سلطة ـ رغم إن السادات في دستور 1971 أطلق علي الصحافة اصطلاح "السلطة الرابعة"ـ لأن الصحافة ووسائل الإعلام ـ بكل انواعها ووسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية ـ ليس لها سلطة تقرير، وإنما لها دور كبير وفعال في توجيه الرأي العام، أو الضغط علي من يملك سلطة التقرير بل وإجباره علي استخدام ما له من سلطة تقرير ـ سواء كان ذلك في شكل قانون بالسلطة التشريعية، أو صورة أحكام .. كما يحدث أحياناً).

.. وأتابع غداً

أقرأ فى هذا العدد

الأخبار PDF





